



التاريخ / / ١٤٤٤هـ

الرقم:

تعيم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق
والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعيم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٨٧٤ و تاريخ ١٤٤٣/٢/١٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) في ١٤٤٣/٢/٧هـ الصادر بإنشاء هيئة باسم "الهيئة العامة للتطوير الداعمي"، وعدد من الترتيبات الواردة في القرار (مرفق صوره).

أمل الاطلاع والاحاطة.

والله يحفظكم،،،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبد الله بن عبد العزيز الكثيري



رقم : ٢٤٨٥٨١٣٢
التاريخ : ١٤٤٣/٠٢/٢٢
المرفقات : ٠



٩٧٦٤٣٦٩٨

www.tvtc.gov.sa

تعيم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق
والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعيم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٨٧٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٠ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) في ١٤٤٢/٢/٧ هـ الصادر بإنشاء هيئة باسم "الهيئة العامة للتطوير الداعي"، وعدد من الترتيبات الواردة في القرار (مرفق صوره).

أمل الاطلاع والاحاطة.

والله يحفظكم ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري

صورة لخدمات الموظفين مع صورة للحفظ بملف التعاميم
صورة لمكتب سعادة نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٥٦١)

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نائبة لكل وزارة ومصلحة حكومية
حفظه الله
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) في ١٤٤٣/٢/٧ مـ الصادر
بيانـاء هـيـة باسم "الـهـيـةـ العـامـةـ لـلـتـطـوـيرـ الدـافـاعـيـ" ، وـعـدـدـ منـ التـرـتـيبـاتـ الـوارـدةـ فـيـ القرـارـ
وـحـيـثـ تـمـتـ الموـافـقـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ القرـارـ، أـرـجـوـ تـقـضـيـ سـمـوـكـمـ بـالـأـمـرـ يـاـكـمـالـ الـلـازـمـ،
وـتـقـبـلـواـ سـمـوـكـمـ أـطـيـبـ تـحـيـاتـيـ وـتـقـدـيرـيـ.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

رقم :	٢٢٦١١٢/١
التاريخ :	١٤٤٢/٠٢/١٢
المرسل لك :	٢
12/113361	
www.tvtc.gov.sa	



قرار رقم : (٩٦)
وتاريخ : ١٤٤٣/٢/٧ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٧٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رقم ٢٤٢٤٥/١١١ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ، في شأن مقترن إنشاء الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٢١٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السيامية والأمنية رقم (م س ت/٤٣/١-٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء هيئة باسم "الهيئة العامة للتطوير الدفاعي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتعنى بتحديد أهداف وأولويات أنشطة البحث والتطوير والابتكار ذات الصلة ب المجالات التقنيات والأنظمة الدفاعية ونواتجها، ووضع سياساتها واستراتيجياتها ونظمها ويراجحها وخطط تنفيذها، وإدارة عمليات تلك الأنشطة وتوجيهها ومتابعتها.

ثانياً: ١ - يكون للهيئة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

أ- نائب وزير الدفاع (نائباً للرئيس).

ب- رئيس هيئة الأركان العامة.

ج- محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية.



(٢)

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
الْأَكَادِيمِيَّةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَّارَةِ

جلْسُ الْمُجَلسِ الْوَزَّارَةِ

- د - محافظ الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.
- ه - مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية.
- و - (ثلاثة) من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ٢ - تكون مدة الدورة الواحدة بالنسبة للأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من هذا البند (ثلاث) سنوات.

ثالثاً: يكون للهيئة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- محافظ بمرتبة (وزير)، يعين بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: يقوم مجلس إدارة الهيئة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرته لمهامه بمراجعة مشروع تنظيم الهيئة - المرافق لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رقم ١١٤٤٢/٢٨ وتاريخ ٢٤٢٤٥/١١ وتحديثه في ضوء ما ورد في هذا القرار وما يراه من مقتراحات في هذا الشأن، ويراعى فيه تحديد الأدوار وال اختصاصات التي ستقوم بها الهيئة بما يضمن التكامل مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة، وينسق في ذلك مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية، ومن يراه من الجهات الأخرى ذات العلاقة، ويرفع عن ذلك، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رئيس مجلس الوزراء